



**قرار رقم 2 لعام 2007  
الامتثال بالتزامات الرخصة**

تاريخ التّفاذ: 12 يوليو 2007

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات  
صندوق بريد 26662 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة  
هاتف 00971 2 6212222  
فاكس 00971 2 6212227

[www.tra.ae](http://www.tra.ae)

## 1. الإطار العام

1.1. في تاريخ 12 فبراير 2006، منحت اللجنة العليا شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة ش م ع ("EITC") رخصة ("الرخصة") لتثبيت وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة وتقديم خدمات الاتصالات. وتشمل الرخصة التزام الشركة بتقديم خدمات الاتصالات التجارية، المحلية منها والدولية، من خلال خدمة اختيار مشغل الربط البيني، وفقاً لبرنامج زمني معيّن لنفاذ الانتشار.

1.2. توضح كل من المادة 2.2 والملحق الأول من الرخصة نطاق التزامات الانتشار، وهي حسب النسبة المئوية للسكان ما يلي:

التاريخ	النفاذ	التاريخ	النفاذ	التاريخ	النفاذ	التاريخ	النفاذ
شهرًا	إلى 12	شهرًا	إلى 18	شهرًا	إلى 24	شهرًا	إلى 30
40%	70%	75%	100%	المكالمات المحلية والدولية من خلال اختيار المشغل			

1.3. إن تاريخ النفاذ المذكور أعلاه هو تاريخ منح الرخصة، في هذه الحالة 12 فبراير 2006. بالتالي، طُلب من شركة EITC تلبية أول مجموعة من التزامات الانتشار بعد اثني عشر شهرًا، أي بحلول 12 فبراير 2007.

1.4. في تاريخ 8 فبراير 2007، تقدمت شركة EITC إلى اللجنة العليا بطلب تمديد الوقت المحدد لتنفيذ التزامات الانتشار.

1.5. في تاريخ 14 مارس 2007، أصدرت اللجنة العليا القرار رقم (1) لعام 2007 والذي ينص على الموافقة على طلب شركة EITC، وعلى تولى الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات الصلاحية "... لتحديد مهلة جديدة وأية تعديلات أخرى متعلقة بها".

1.6. في تاريخ 11 أبريل 2007، أصدرت الهيئة القرار رقم (1) لعام 2007 والذي ينص على تمديد البرنامج الزمني للانتشار لمدة خمسة أشهر، وبالتالي تأجيل الموعد الأول من سلسلة المواعيد المحددة إلى تاريخ 12 يوليو 2007.

1.7. بعد ذلك، أرسلت شركة EITC كتاباً بتاريخ 27 يونيو 2007 موجهاً إلى الهيئة، مشيرة بأن "...نحن (شركة EITC) لن نكون في وضع يمكننا من الالتزام بموعد الانتشار المحدد في الرخصة بتاريخ 12 يوليو 2007".

1.8. في تاريخ 10 يوليو 2007، أرسلت شركة EITC إلى الهيئة الكتاب رقم TRA/RA/07/382، متضمناً طلب الشركة تمديداً إضافياً لموعد الالتزام بتوفير خدمات الاتصال المحلية والدولية بواسطة خدمة اختيار مشغل الربط البيني.

## 2. التحليل

2.1. في هذه الحالة، لاحظت الهيئة بأن شركة EITC حظيت بفترة سبعة عشر شهرًا لتوفير خدمات الاتصال المحلية والدولية بواسطة خدمة اختيار مشغل الربط البيني، وأن هذه المدة أكثر من كافية.

2.2. ترى الهيئة بأن شركة EITC فشلت في بذل جهود مقبولة لإطلاق خدمة الاتصالات المحلية والدولية بواسطة خدمة اختيار مشغل الربط البيئي. على سبيل المثال، لم تستفد شركة EITC استفادة كاملة من آليات التصعيد المناسبة المبيّنة في اتفاق الربط البيئي، كما أنها لم تحل الموضوع إلى الهيئة وفقاً لإجراءات الهيئة لحل نزاعات الربط البيئي.

### 3. التعليمات

3.1. تحل الالتزامات المنصوص عليها في هذه التعليمات محل الالتزامات المقابلة لها الواردة في الملحق رقم 1 لرخصة شركة EITC والمعدل بقرار الهيئة رقم 1 لعام 2007 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2007.

3.2. تم الإيعاز لشركة EITC بتوفير خدمات الاتصالات التجارية، المحلية والدولية بواسطة خدمة اختيار مشغل الربط البيئي كما يلي:

- a. مدينة أبوظبي ومدينة دبي بتاريخ 26 يوليو 2007
- b. مدينة الشارقة ومدينة العين بتاريخ 30 أغسطس 2007
- c. مدينة رأس الخيمة، مدينة الفجيرة، مدينة عجمان، ومدينة أم القيوين بتاريخ 30 سبتمبر 2007
- d. ريف أبوظبي بتاريخ 31 أكتوبر 2007
- e. ما تبقى من دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 29 نوفمبر 2007

تحث الهيئة شركة EITC على تعجيل تنفيذ هذا البرنامج حتى يتسنى للمستهلكين في دولة الإمارات العربية المتحدة إدراك فوائد المنافسة.

3.3. تم الإيعاز لشركة EITC بإخطار الهيئة حين حلول كل موعد من المواعيد المحددة كما سبق، أو في وقت مسبق له، بمدى التزامها بتعليمات الهيئة.

12 يوليو 2007

محمد ناصر الغانم

المدير العام وعضو مجلس الإدارة

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات